# النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية - (WTO)

# The legal system of the World Trade Organization - (WTO)

**د. ماجد حسين علي حمادي***

**مُلخص:**

الملخّص: منظمة التجارة العالمية هي إحدى المنظمات الدولية العالمية التي أسند لها مهمة ضمان انسياب التجارة بين دول العالم بقدر كبير من السلاسة، وضمان حرية تلك التجارة، وتعد هذه المنظمة الدولية الوحيدة التي تختص بقوانين التجارة العالمية، وتضم (160) دولة من دول العالم تتمتع بالعضوية الكاملة، بالإضافة إلى (24) دولة بصفة مراقب.

هذا ومن مهام هذه المنظمة الإشراف على الاتفاقات الخاصة بالتجارة بين الدول وإدارتها، والعمل كمنتدى للتفاوض بين البعثات الدولية التجارية من أجل توقيع اتفاقيات جديدة أو فض منازعات تجارية قائمة بين الدول، مع محاولة منع وقوعها في الأساس عبر مراجعة السياسات الدولية المتعلقة بالتجارة في ظل التطورات على الساحة العالمية؛ كما تساعد المنظمة الدول النامية على تنمية العلاقات التجارية الدولية من خلال الدعم الدولي المتمثل في التدريب أو تقديم التكنولوجيا، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي يمكن أن يكون لها صلة بموضوع التجارة الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** منظمة التجارة العالمية، السياسات التجارية، الاقتصاد الدولي، الدول النامية، التعريفات الجمركية.

**Abstract:**

The World Trade Organization is one of the global international Organizations entrusted with the task of ensuring the smooth fiow of trade between the countries of the world, and ensuring the freedom of that trade. This is the only international organization that specializes in global trade laws, and includes (160) countries of the world that enjoy... With full membership, in addition to (24) countries with observer status.

One of the tasks of this organization is to supervise and manage agreements related to trade between countries, and to act as a forum for negotiation between international trade missions in order to sign new agreements or resolve existing trade disputes between countries, while trying to prevent their occurrence in the first place by reviewing international policies related to trade in light of developments on the ground. The global arena; The organization also helps developing countries develop international trade relations through international support in the form of training or providing technology, in cooperation with other international organizations that may be related to the subject of international trade.

**Keywords**: World Trade Organization, trade policies, international economy, developing countries, Customs tariffs.

**مقدمة:**

تعد سياسة التّجارة على المستوى المحلي والدولي منْ أهم السّياسات الاقتصاديّة التي عملَ صنّاع القرار في الاقتصاد العالميّ على استخدامها خلال النصف الثاني من القرّن الماضي، ممّا أدى إلى زيادة أهميّة التّجارة على المستوى الاقتصاديّ، والسياسيّ على حدٍّ سواءٍ، ودفعَ اقتصاديّات الدّول لوضع سياساتٍ تجاريّةٍ تعمل على حماية تجارتها، وتقويتها لمواجهة المنافسة العالميّة، فمنّ الملاحظِ في بداية النصف الثاني من القرن الماضي (القرن العشرين) أنّ الاتجاه العام للاقتصاد الدّولي هو حماية التّجارة من خلال وضع القيود التّجارية، وخاصّة جانب الواردات لتخفيض العجز في الميزان التّجاري، ومن ثم العجز في ميزان المدفوعات، ومن ثم قامت بعض الدّول خاصة دول جنوب شرق آسيا المعروفة بدول النمور الآسيويّة في تحرير التّجارة، من خلال خفض القيود الجمركية، والقيود التجارية على الواردات، ومنح الدعم للصادرات، لزيادة الصادرات، وتقوية السلع المحليّة، والحصول على وضع أفضل للمنافسة في السّوق الاقتصادي المحلّي والدّولي.

**مشكلة البحث:**

تكمنْ مشكلة الدّراسة في أنّه على مدى أكثر منْ نصف قرنٍ، حدثت تطورات كثيرة في النظام التّجاري العالمي منذ توقيع الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) في سنة 1947، مروراً بالعديد من الجولات التفاوضيّة حول تحرير التّجارة في السلع، ووصولاً إلى إنشاء منظّمة التّجارة العالميّة في سنة 1994. وبدأ نشاطها في كانون الثاني/ يناير سنة 1995، ثمّ البدء في مفاوضات جديدة حولَ بعض قضايا التّجارة العالمية، مثل تجارة الخدماتِ والزراعة، وذلك في سنة 2000، لقد خلقت هذه التّطورات جدلاً واسع النطاق في العالم بأسرة فيما يتعلق بانطباعات، وطموحات الدول المتقدّمة، والدّول النامية، وخاصّة بالنسبة للاتفاقات الجديدة المتعدّدة الأطراف، مثل تجارة الخدمات، وحقوق الملكيّة الفكرية وغيرها، وأصبحَ هناك ترقّب لما تسفرُ عنه المؤتمراتِ الوزاريّة لمنظّمة التّجارة العالمية.

**أهمية البحث:**

تكمنْ أهمية البحث في تحرير التّجارة الدولية، وذلك بتخفيض التعريفة الجمركية، وبتخفيف أو إزالة القيود غير الجمركيّة، وكانت المفاوضات في الجَولات المختلفة لـ(الجات) تقوم على أساس التبادليّة، التي تعني أنّه إذا عرضت دولة ما تخفيض التّعريفة الجمركيّة على سلعة معينة، فإنّ ذلك يكون مشروطاً بأنْ تحصل على تخفيضات من الدول الأخرى على سلع تهمها تصديريّاً، وتحديد قواعد السلوك في المعاملات التّجارية الدوليّة، وذلك بوضع ضوابط مثل تجنّب سياسة الإغراقِ، الذي يواجه بفرضْ رسوم ضدّ الإغراق، وكذلك تجنب دعم الصادرات، التي تواجه بفرض رسوم مضادّة للدعم؛ كما أنّ على الدّول اعتماد التعريفة الجمركيّة كوسيلة وحيدة للحماية، وعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفيّة التي منها، مثلاً، نظام الحصص، وهذا ما يسمّى بالشفافية؛ إذ إنّ التّعريفات الجمركيّة تكون مدرجة في جداول التزامات كل دولة، وبذلك تكون السّياسة التجارّية معروفة لكلّ الدول.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم منظّمة التّجارة العالميّة، من خلال تعريفها، ونشأتها، وتاريخها، وأهدافها.
2. توضيح آليّات العمل في منظّمة التّجارة العالميّة، من خلال بيان النّظام القانونيّ لمنظّمة التّجارة العالميّة.

3. الوقوف على مبادئ منظّمة التّجارة العالميّة كآلية لتسيير التّجارة في العالم.

**منهج البحث:**

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص التي جاءت في تشريعات منظّمة التّجارة العالميّة، وبيان مدى قوّتها الإلزاميّة في إزالة العوائق الفنيّة التي تعتري التّجارة محليّاً ودوليّاً.

**هيكلية البحث:**

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، تناولنا في المبحث الأول لمفهوم منظّمة التّجارة العالميّة، وبيّنا في المبحث الثاني إجراءات تسوية المنازعات التّجاريّة تحت مظلة منظّمة التّجارة العالميّة، وختمنا بحثنا هذا بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

## المبحث الأول:

### مفهوم منظمة التجارة العالمية:

تعدّ منظّمة التّجارة العالميّة (World Trade Organization، مختصرها بـ(WTO) ، من المنظّمات الّتي تهتمّ بموضوع التّجارة منْ حيثُ استيراد وتصدير السلع، والبضائع بين الدّول، انبثقت سنة 1995 بعد العديد من المفاوضات بين الدول بعد الحرب العالمية الثانية، فهي كنظام قانونيّ تحتوي على العديد من القواعد القانونية، كغيرها من المعاهدات أو الاتّفاقات الدوليّة .

ومنظّمة التّجارة العالميّة هي خَلَفٌ للاتّفاق العام بشأن التّعريفات الجمركيّة والتّجارة (الجات)، وقد تأسّست هذه المنظمة في 1/ كانون الثاني- يناير/ سنة 1995؛ إذ نصّت المادّة الثانية من اتفاقيّة مراكش لسنة 1994 الخاصة بإنشاء منظّمة التّجارة العالميّة في فقرتها الأولى أنّ منظّمة التّجارة العالميّة هي:" المنظمة الّتي تعدّ الإطار المؤسّسي المشترك لسير العلاقات الدوليّة بين أعضائها في المسائل المتعلّقة بالاتفاقيّات الدوليّة، والأدوات القانونيّة المقترنة بها الواردة في ملاحق الاتفاقيّات الملحقة بميثاق المنظمة."

هذا ويستحوذ موضوع منظّمة التّجارة العالميّة، وما أفرزته من اتفاقات على مدى السنوات العشرِ المنقضية على اهتمام الجميع -رجل الشارع والمواطن العادي-، ومروراً بالباحثين والمتخصّصين، وانتهاءً برجال السّياسة وصانعي القرار، والجميع منشغل بانعكاسات تلك الاتّفاقات، وبهذا تعتبرُ المنظّمة العالميّة للتجارة كيان دولي ذات شخصيّة قانونيّة مستقلة، وبقيامها أستكمل الأساس الدّولي الثالث من أركان النظام العالمي الجديد التي أسند إليها الإشراف على تنفيذ كافة الاتّفاقيات الموقّع عليها، وكانت (28) اتفاقية وبرتوكولاً وقراراً وزارياً.

وتختصّ هذه المنظّمة بفض المنازعات التّجارية القائمة، وتنظيم جولة مفاوضات دولية أخرى لتحقيق المزيد من تحرير التّجارة العالميّة بإزالة كافّة القيود الجّمركية المفروضة عليها لتوسّعْ عمليات التّبادل التّجاري للسلع، والخدمات، والبضائع، والأشخاص، فما هي منظّمة التّجارة الدوليّة؟ وما هي أهدافها؟

هذا ما نتناوله في مطلبين، خصصنا الفرع الأول تعريف منظّمة التّجارة العالميّة لغةً وفقهاً، وبيّنا في الفرع الثاني أهدافها .

## المطلب الأول: تعريف منظّمة التّجارة العالميّة لغةً وفقهاً

أولاً- تعريف منظّمة التّجارة العالميّة في اللغة:

المنظّمة في اللغة يعني التّنظيم، مأخوذ من مصدر نظم، والنظم، التأليف، نظمهُ ينظمهُ نظاماً ونظمه فانتظم وتنظم، والمنظوم، وصف بالمصدر، والنظم، ما نظمته من لؤلؤ وخرز وغيرهم(إبن منظور، 1419هـ-1999م، ص278)

والمنظمة مأخوذة من التّنظيم، وهي تدرّجاً للمناصب، والصلاحيات من الأعلى إلى الأسفل، بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (سورة الإنعام، الآية: 165)

وتعريف تجارة في اللّغة العربيّة، ما يتجرْ فيه، وتقليب المال لغرض الربح، وهي تعني باعَ وشرى (الرازي، 1420هـ-1999م، ص75). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ﴾ (سورة الصف، الآية:10).

والعالميّة، مأخوذة من العالم، وهو ما يعلم به الشيء (بن زكريا، 1399هـ- 1979م، ص110)، والعالم، يأتي بمعنى الأنام، والأنام ما على الأرض من جميع الخلق (المناوي، 1410هـ-1990م، ص233). والجمعْ العوالم، والعالمون، أصناف الخلق (أبو العباس، دون تاريخ نشر، ص427)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية:107).

ثانياً-تعريف منظّمة التّجارة العالميّة في الفقه:

عرّف فقه القانون منظّمة التّجارة العالميّة بعدّة تعريفات، وإن اختلفتْ في الصيغة اللغويّة والتعبير، إلّا أنّها أعطتْ نفس المفهوم للمنظّمة.

فمنهمْ من عرّف منظّمة التّجارة العالميّة على أنّها:" المنظّمة الدّولية المسؤولة عن القواعد العالميّة التي تحكم التّجارة بين الدول، وتنحصر مهمّتها الرئيسيّة في ضمان تدفق التجارة بيسر، وسهولة بين الدّول الأعضاء، وتُعتبر بمثابة منْتدى للاستمرار في المفاوضات التّجارية المتعدّدة الأطراف لتحرير التّجارة العالميّة، وإدارة الاتفاقيات التجاريّة النّاتجة عن تلك المفاوضات، علماً أنّ أعضاء المنظّمة همُ المسؤولونَ عن رصد، ومتابعة الامتثال للاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتحديد مسار المنظمة في المستقبل (Hoekman Bernard, 2007, Page.7 )

ومنهم من عرّفها على أنّها:" منظّمة اقتصاديّة عالميّة النشاط ذات شخصيّة قانونيّة مستقلّة، تعمل ضمن منظومة النّظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة، وإقامة دعائم النظام التّجاري الدولي، وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي في رسم وتوجيه السّياسات الاقتصادية الدوليّة المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة للنظام الاقتصاديّ والتّجاري العالمي" (عبد الحميد، 2005م، ص176).

وعُرّفت منظّمة التّجارة العالميّة بأنّها: "منظّمة دولية تعمل على أنْ تأخذ التّجارة العالميّة الحرّية من خلال نقل البضائع، والسلع والخدمات، والأشخاص بين الدّول، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصاديّة وسياسيّة واجتماعيّة وثقافيّة وبيئيّة، وحماية الملكيّة الفكريّة في الدول الأعضاء" (الفتلاوي، 2009م، ص469).

يتضح من خلال ما تقدم من التعريفات أنّ منظّمة التّجارة العالميّة، والاتفاقيات التّجارية الأخرى هي أنظمة قائمة على قوانين، وعمليات، ومؤسسات تقوم الحكومات من خلالها بتنظيم متبادل لكيفيّة استخدامها للإجراءات، والتي تؤدّي إلى تشويه سياسة التّجارة من أجل خلق إمكانيّة التوقّع والوثوق في التجارة الدولية (حجازي و شلومان، 2013م، ص16).

فمنظّمة التّجارة العالميّة تمثل الضّامن الأساسي لانسياب التّجارة الدوليّة، والمحافظة عليها والسعي إلى وضعها في أفضل صورها لإظهار اقتصادات قوية في العالم، تعنى بوجود حركة تجارية ذات نطاق واسع، تجعل من العالم بأسره قرية صغيرة في ظل تبادل تجاري سريع تحت مظلة المنظمة (الدعجة وآخرون، 2020م، ص97)

ثالثاً- تعريف منظّمة التّجارة العالميّة في الاتّفاقيات:

نصت المادة (1) من اتفاقيّة مراكش لإنشاء منظّمة التّجارة العالميّة لسنة 1994 أنّ منظّمة التّجارة العالميّة:" اتّفاقية تدعى المنظّمة العالميّة للتجارة."

ونصت المادة (8) من نفس الاتفاقيّة أعلاه في فقرتها الأولى على أنّه:" يكون للمنظّمة شخصيّة قانونيّة، وعلى كل عضو من أعضائها، أنْ يمنحها الأهليّة القانونية اللازمة لمباشرة مهامها ."

بعد التعريفات أعلاه يمكن لنا أنْ نعرّف منظّمة التّجارة العالميّة بأنّها وكالة من وكالات منظّمة الأمم المتحدة، تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والقانونيّة، تعمل ضمن النظام الاقتصادي الحالي، لإقامة دعائم النّظام التّجاري الدّولي، والذي بدوره يساعد على زيادة التّبادل الدّولي والنّشاط الاقتصاديّ العالميّ بين الدّول الأعضاء .

## المطلب الثاني: أهداف منظّمة التّجارة العالميّة

تعتبر منظّمة التّجارة العالميّة لسنة 1994 خَلَفٌ لاتّفاقية (الجات) الاتّفاق العام بشأن التّعريفات الجمركيّة والتّجارة)، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1/ كانون الثاني-يناير/ سنة 1995 ضمن إطار آخر دورةُ مفاوضاتٍ متعددة الأطراف لجولة الأوروغواي.

هذا وتعدّ منظّمة التّجارة العالميّة الصّورة الأكثر تطوراً، ونضجاً، وشمولاً، لاتفاقية (الجات)؛ إذ صارت مرادفاً للعولمة الّتي تهدف إلى تحويل العالم إلى سوق واحدة يتمتّع فيها رأس المال بحرّية الحركة، وهو ما ينشّط عمل الشركات متعددة الجنسيات.

أما أبرز أهداف هذه المنظّمة فتشمل تحرير التّجارة الدوليّة، رفع مستوى المعيشة في الدّول الأعضاء في المنظّمة، والسعي لحماية وتطوير البيئة الطبيعيّة، ومساعدة البلدان النّامية في المسائل المتعلّقة بالسياسات التّجارية، والسعي لإقامة نظام تجاري دائمي ومتكامل.

ونتناول هذه الأهداف على التوالي:

**اولاً-تحرير التّجارة الدوليّة:**

إن الهدف الرئيسي لمنظّمة التّجارة العالميّة هو تحرير التّجارة الدوليّة، وتقليل الحواجز أمامها، فنظام تسوية المنازعات يسمح للأعضاء بزيادة الحواجز الجمركيّة على التّجارة، ردّاً على الانتهاكات التي يرتكبها الأعضاء الآخرين، ويلاحظ في إطار التّفاهم حول تسوية المنازعات في منظّمة التّجارة العالميّة، أنّ العضو الذي تثبت إدانته بانتهاك تجاري يطلب منه ألغاء السياسات والإجراءات التي تعتبر انتهاكاً لقواعد منظمة التجارة العالمية، وفي حالة عدم الامتثال يطلب منه تعويض البلد المتضرّر عن طريق منح الامتيازات الجمركيّة في السلع الأخرى غير تلك التي تُثبت حدوث انتهاك في إطارها، وإذا لم يحصل العضو المتضّرر على تعويضٍ كافٍ، فإنّ قواعد منظّمة التّجارة العالميّة تسمح له بفرض تعريفات انتقاميّة، مثل (سحب الامتيازات الجمركيّة الممنوحة سابقاً)، وحتى إن كانت هناك قيود على حجم الانتقام، الذي تسمح به منظّمة التّجارة العالميّة، فإنّ نظام تسوية المنازعات حين يسمح بالانتقام التعريفيّ يبدو في صراع مباشر مع مبدأ وهدف تحرير التّجارة(الحاج، 2014م، ص57، هامش رقم "1."(

هذا وتحرير التّجارة الدوليّة يأتي على رأس أهداف المنظمة، وقد ورد في ديباجة اتفاقية المنظّمة ( )؛ كما أنّ جهاز الاستئناف أشار إليه في العديد من القرارات والتوصيات (تقرير هيئة الاستئناف، أستراليا، 1998، الفقرتين، 186 و238.

والفكرة السائدة من تحرير التّجارة الدّولية أنّ العضويّة داخل منظّمة التّجارة العالميّة، تعني الالتزام بإلغاء كافة القيود المفروضة على التّجارة الخارجيّة، سواءً كانت في صورة قيود أخرى غير تعريفيّة، وهذا يعني إلحاق الضّرر البالغ باقتصاديات البلدان النّامية، وتجريدها من أهم سلاح في يدها لضمان التصنيع والتنمية، ويتمّ ذلك من خلال إدارة الاتّفاقات التّجارية المتّفق عليها بين أعضاء المنظّمة(Hoekman Bernard, 2002, Page.41) .

هذا وإزالة القيود على الواردات تعني فتح الباب على مصراعيه أمام المنافسة مع صناعات البلدان المتقدّمة التي تتمتّع بآخر ما وصلت إليه التكنولوجيا؛ كما تتمتّع بقوّة ماليّة وتسويقيّة هائلة بالمقارنة مع صناعات البلدان الناميّة، أيّ أنّ عضوية المنظّمة تدفع بالبلدان النّامية إلى معركة خاسرة في رأي بعض الفقهاء المختصّين بالاقتصاد (نجّار، 2001م، ص4 .(

ثانياً- رفع مستوى المعيشة بالدول الأعضاء في المنظّمة:

وهذا الهدف لا يتحقق إلّا من خلال التشغيل الأمثل والكامل للعمالة، وإضفاء قدر مناسب من المرونة في عروض العمل من خلال تحسين سياسة التريب، وزيادة قدرة الصناعات المحلية بهدف الوصول إلى حجم كبير ومنتظم لدخل حقيقي وثابت (يوسف، 2003م، ص282)؛ لأن حل مشاكل العالم وتحقيق السلام، وحفظ الأمن يبدأ من تحقيق الحريّة الاقتصاديّة والتجارية للقضاء على الفُقر في الدّول الأعضاء(الحاج، ص62.(

ويرى البعض أنّ الضغوط السياسيّة بدأت تؤثر على منظّمة التّجارة العالميّة، وجهاز تسوية المنازعات لاقتحام مواضيع دوليّة ليس لها علاقة بالتّجارة، مثل حماية البيئة، وحقوق الإنسان وغيرها، وكل هذه الأشياء يجب وضعها في الاعتبار، وفتح المجال أمامها لسبب بسيط هو أن عدم القيام بذلك من شأنه أنْ يقوّض شرعيّة، وبقاء النّظام التّجاري متعدد الأطراف على المدى البعيد.(Pauwelyn Joost; 2006, Page. 7-8)

ثالثاً- السعي لحمايّة وتطوير البيئة الطبيعيّة:

تعمل منظّمة التّجارة العالميّة على تطوير البيئة الطبيعيّة والحفاظ عليها لكونّها تشكل مصدراً هاماً للثروات الطبيعيّة، والربط بين السياسات التّجارية والموضوعات.(Gray Kevin R; 2004, Page.3)

رابعاً- مساعدة البلدان النامية في المسائل المتعلقة بالسياسات التجارية:

يمكن مساعدة البلدان الناميّة في المسائل المتعلّقة بالسياسات التجاريّة، خصوصاً الدّول الأقل نموّاً، وضمان حصول على حصص كافيّة من التّجارة الدولية، تتناسب واحتياجاتها التنمويّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ولن يتأتى تحقيق هذا الهدف، إلّا من خلال إقرار معاملة خاصة، وتفضيليّة لصالح تلك الدّول، ومع ذلك يلاحظ أنّ المعاملة التي قررتها بعض اتفاقات المنظّمة غير كافية، ولا تتناسب مع حجم هذه الطموحات والأهداف (يوسف، ص283.(

وبهذا الخصوص فمنظّمة التّجارة العالميّة تواجه صعوبات كثيرة في إدماج الدّول الناميّة، والأقل نمواً في عجلة النّظام الاقتصادي العالمي، ولذا يقترح أن يتمّ تأمين وضمان المساعدات الماليّة والأجنبيّة، لتلك الدّول للتعجيل بالتكيف الاقتصادي لها بما يتلاءم مع متطلبات اتفاقيات المنظّمة، إلّا أنّ هذا المقترح غير عملي من الناحيّة الواقعيّة، بسبب صعوبة تأمين تلك المساعدات من الدّول الكبرى، والجهات الدوليّة المعنيّة، ويمكن بدلاً عن ذلك في الواقع، توفير الموارد الإضافيّة الكافية في البلدان النّامية لدعم التكييف الاقتصادي، من خلال السماح بالنفاذ إلى الأسواق وإلغاء القيود على بعض السلع التي تتمتع فيها البلدان الناميّة بميزة نسبية مثل المنتجات الزراعيّة، والملابس والمنسوجات الأخرى.(Bossche Peter; 2005, Page.764)

خامساً-السعي لإقامة نظام تجاري دائمي ومتكامل:
وهذا ما جاءت به ديباجة اتّفاقية مراكش إنشاء منظّمة التّجارة العالميّة لسنة 1994 بقولها:" وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل، وأكثر قدرة على البقاء، والدوام تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات، والتجارة ونتائج الجّهود السابقة لتحرير التّجارة، وجميع نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التّجارية متعدّدة الأطراف."
وبهذا يكون أحد أهداف منظّمة التّجارة العالميّة للإشراف على النّظام التّجاري الدّولي، وكفالة حسن إدارته، بما يمنح هذا النّظام درجة كبيرة من الثبات، والدوام والاستقرار من خلال اتخاذ المنظّمة كافة التدابير التي تؤدي إلى حل الخلافات التي تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة .(Jackson John H.; 2001, Page. 68)
ونرى أن تنفيذ هذه الأهداف أعلاه يتطلب من منظّمة التّجارة العالميّة بضرورة العمل على مد قواعد هذا النظام-أحكام اتفاقية مراكش لسنة 1994-، وتطبيقها على جميع الموضوعات ذات الصلة بتحرير التّجارة الدوليّة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على التنسيق الكامل بين التنظيم القانوني لهذه الموضوعات، تجنباً لمنع حدوث تنازع أو تضارب بين النصوص.

## المبحث الثاني:
## إجراءات تسوية المنازعات التّجاريّة تحت مظلة منظّمة التّجارة العالميّة

يقصد بإجراءات تسوية المنازعات التّجارية التي تنشأ بين الأطراف في منظّمة التّجارة العالميّة من الناحية القانونيّة، وبيان الجهاز المسؤول عن تطبيق تسوية المنازعات داخل المنظّمة، وهذا الجهاز هو جهاز تسوية المنازعات، ومراحل تسوية هذه المنازعات، والإجراءات العقابيّة التبادليّة للطرف المقصّر، وتهدف منظّمة التّجارة العالميّة من أعمالها القانونيّة في إطار الوضع القانوني لها إلى اتخاذ مجموعة من الأحكام التي تنظّم مجال الروابط بين أشخاص القانون الدولي، والأطراف فيها (أبو الوفا، 2011م، ص151)
وجدير بالذكر أنّ الهدف الأساسي لمنظّمة التّجارة العالميّة، هو العمل على تسوية المنازعات التّجاريّة التي تحدث بين الدول الأعضاء في المنظّمة بسبب مخالفة نصوص الاتفاقات وذلك بالقيام بتصرفات تتعارض ومبادئ حرّية التّجارة العالمية، والتي من شأنها إلحاق الضّرر بمصالح الدّول الأعضاء الأخرى.
وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، خصّصنا المطلب الأوّل لجهاز تسوية المنازعات ووظائفه، وبيّنا في المطلب الثاني خصائص عمل جهاز تسوية المنازعات بالمنظّمة العالميّة للتّجارة .

### المطلب الأوّل: جهاز تسوية المنازعات ووظائفه

جهاز تسوية المنازعات بمثابة إدارة للتفاهم بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حالة حدوث نزاع أي كان فيما بينهم، ويدخل في اختصاص منظمة التجارة العالمية .
ويلاحظ أنّ المجلس العام لمنظّمة التّجارة العالميّة، بصفته جهاز تسوية المنازعات على ضوء وثيقة التفاهم الخاص هو الذي يتولى تسوية المنازعات التي أقرّتها الدّول الأعضاء ضمن نتائج جولة (الأوروغواي)، وسلطة توقيع عقوبات تجاريّة مختلفة ضدّ أيّ عضو بالمنظّمة يثبت عن طريق لجنة التّحكيم، بأنّه مدان بخرق اتّفاق معيّن أو أخلّ بالتزام، وما إلى ذلك، ولم يقم بتعديل تصرّفاته التّجارية تلك بما يتوافق، والحكم الصادر من المجلس العام، وينظم وسائل تسوية المنازعات في إطار منظّمة التّجارة العالميّة ومذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات والتي أنشأ عن طريقها جهاز تسوية المنازعات المذكور(الداودي، 2017م، ص120)

وبذلك فجهاز تسوية المنازعات يعد السلطة المختصّة دون غيره بكل ما يتعلق بأمور تسوية المنازعات، ويديره رئيس خاص، وينعقد كل ما كان ذلك ضرورياً، وله أيضاً سلطة إعداد ووضع لائحته الداخلية بموافقة أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة.

وتجدر الإشارة أنّ جهاز تسوية المنازعات يتمتّع دون غيره من أجهزة منظّمة التّجارة العالميّة بالصلاحيّات التالية : (Malacrida Reto; 2008, Page.10- 29)

1-سلطة إنشاء لجان التّحكيم.

2-اعتماد تقارير جهاز الاستئناف الذي أدخل ضمن خطوات تحسين.

3-تطوير وسائل تسوية المنازعات في جولة (الأوروغواي.(

4-الإشراف على هذه الوسائل بهدف تنظيم العلاقات والروابط التّجارية الدوليّة وفقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي (الحويش، 2010م، ص9)

ولا شك أنّ إنشاء هيئة متكاملة بهذا المستوى في مجال تسوية المنازعات سيمكّن منظّمة التّجارة العالميّة، وكأي منظّمة دوليّة أخرى ذات طابع فني، على تطبيق قانون موحد لتسوية المنازعات بصورة واضحة على جميع الدّول بالنسبة للمخالفات التي تمس حقوقهم، وواجباتهم في ظل قواعد القانون الدّولي العام، وبناءً على الترتيبات الجديدة سيتولّى المجلس العام لمنظّمة التّجارة العالميّة مهمة جهاز تسوية المنازعات التّجاريّة بين الدّول الأعضاء على ضوء التفاهم الخاص بتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الأعضاء (الداودي، ص123)

ويمكن القول أنّه لا تتخذ قرارات المجلس العام حسب قاعدة الآراء حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات، وإنما تتّخذ القرارات في هذه الحالة، وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادّة (2) من وثيقة التّفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بقولها:" يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء، في الحالات التي تقتضي أحكام واجراءات هذا التّفاهم اتخاذ قرار فيها .

وجهاز تسوية المنازعات بالمنظّمة العالميّة للتجارة – كما ذكرنا سابقاً- يتمتّع بسلطة تشكيل فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، وترخيص تعليق التّنازلات.

والأهمية الخاصة لجهاز تسوية المنازعات نابعة من كونه يتدخل في النزاع القائم وفقاً لقواعد قانونية محددة نصت عليها مذكرة التفاهم.

وهذا الجهاز يوضح الأحكام القائمة في الاتفاقات المشمولة وفق القواعد المعتادة في ضوء تفسير القانون الدولي العام، وهذا بدوره يعدّ ضمانا مؤكداً لأعضاء منظمة التجارة العالمية؛ إذْ يثبت أن جهاز تسوية المنازعات خاضع في ممارسة سلطاته لقواعد ذات طبيعة قانونية وموضوعية، وليس لاعتبارات شخصية أو أيديولوجية.

وجهاز تسوية المنازعات يتألف من جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ويمثل هذا الإجراء في حد ذاته تأكيداً واضحاً على مبدأ المساواة التامة بين الأعضاء في المنظمة، ومن ناحية أخرى يتميز جهاز تسوية المنازعات بأنه يعمل بصفة مستمرة، وهو الأقدر في أجهزة منظمة التجارة العالمية على التحرك السريع لمواجهة المشاكل العاجلة التي تدخل في اختصاص المنظمة، إلى جانب أنه الجهاز المختص بوضع الصفة الشرعية على مقررات لجان التحقيق وهيئة الاستئناف، وكذلك وضع قرارات المنظمة موضع التنفيذ بعد صدورها .

هذا ويلعب جهاز تسوية المنازعات دوراً مميزاً في حياة منظّمة التّجارة العالمية؛ لأنه الجهاز الوحيد من بين أجهزة المنظمة الذي يعمل باستمرار، ويستطيع الاجتماع في أي وقت، فإنّه يعتبر من الناحية العمليّة أهم أجهزة المنظمة.

هذا ويقوم المجلس العام لمنظّمة التّجارة العالمية في هذا الإطار بوصفه الجهاز المختص بتسوية المنازعات في نطاق المنظمة، بجميع السلطات والترتيبات اللّازمة فيما يتعلّق بمسألة تسوية المنازعات، والإشراف على وضع هذه التّرتيبات موضع التنفيذ بعد صدور القرارات (Clayston Yeutter; 1994, Page.7) .

بعد ذلك تتبنى منظّمة التّجارة العالميّة الحكم الصادر من جهاز تسوية المنازعات بشكل تلقائي حتى يتم تنفيذه، ما لم يتّفق أغلبية الأعضاء في المنظّمة على رفضه أو تطلب الدّولة المدانة استئناف هذا الحكم، وفي حالة إعادة النّظر في الموضوع من جانب لجنة الاستئناف، فإن الحكم الذي تصدره يأخذ الصفة الشرعية بقرار من جهاز تسوية المنازعات، ثم يصبح بعد ذلك حكماً نهائياً وواجب النفاذ للجهات المعنية (العيسوي، 1995م، ص83 وما بعدها)

**المطلب الثاني: خصائص عمل جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة**

ما يميز جهاز تسوية المنازعات في المنظمة هي خصائص عمله فهو جهاز مبني على قواعد ملزمة للأعضاء، مما يجعله يستأثر بتسوية النزاعات؛ كما يتمتع أيضا بالشفافية في الإجراءات والتحديد الزمني الواضح لكل مرحلة من مراحل النظر في النزاع، بدءاً من مرحلة المشاورات ثم تشكيل فريق التحكيم وانتهاءً بالعرض على جهاز الاستئناف وإتمام الفصل في النزاع واتخاذ القرار ثم تنفيذه.

وأهم الخصائص الذي يمتاز بها جهاز تسوية المنازعات في المنظمة في عمله:

أولاً-اعتماد مبدأ الشفافيّة بين الأطراف:

مبدأ الشفافيّة في سير عمل هذه المنظمة، هو حق الأطراف أنْ يطّلعوا فيما بينهم على بعضهم بكل ما يفعلوا داخل إطار المنظّمة، فكل دولة تشعر الدول الأخرى بما تصدره من قوانين وتعليمات، وبعبارة أدق لا سرّية في العمل التّجاري الدّولي، وينسحب هذا الأمر أيضاً حتى على أجهزة المنظمة، وبشكل خاص جهاز تسوية المنازعات، فالشفافيّة واجبة منذ بداية النزاع، وفي جميع مراحله وحتى الفصل فيه، وتنفيذ قرار تسوية النزاعات التي تحدث (الفتلاوي، ص231 وما بعدها)

وبذلك يكون للأطراف المتنازعة الحقّ في الاطلاع على أي وثيقة أو ورقة تخصّ العمل في المنظّمة خلال جميع مراحل تسوية المنازعات، وهذا يؤكد أنّه يجب أنْ تكون طلبات التشاور مكتوبة، ويتم إشعارها إلى جهاز تسوية النزاعات، واللجان المختصّة، مع بيان التدابير المخالفة والأساس القانوني للشكاوى المقدّمة من الأطراف إنْ وجدت.

ولكن بشرط أنْ تكون طلبات التّشاور متداولة، وفي متناول جميع الأعضاء، وذلك عبر قاعدة بيانات عبر الإنترنت، وهذا الأمر عكس ما كان سائداً في اتفاقية (الجات) لسنة 1947، ففي هذا النّظام لم يكن لغير الدّول الأطراف في النزاع الاطلاع على طلب التشاور، إلّا إذا سمح بذلك الأطراف المتنازعين هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يجب إخطار جهاز تسوية المنازعات، والمجالس واللجان التابعة للمنظمة، وفي إطار الشفافية بأي حلول أو تسويات يتوصل إليها الأطراف من خلال المشاورات؛ لكي يتمكن أيّ عضو آخر من إثارة ما لديه من ملاحظات أو اعتراضات حولها داخل هذه المجالس أو اللجان حول موضوع النزاع.

هذا ويلاحظ أنّه في حالة فشل جولة المشاورات بين الطرفين المتنازعين، والبدء في تكوين فريق التّحكيم، فإن مقتضيات الشفافيّة التي أرستها منظّمة التّجارة العالميّة تقضي بتوزيع، وتعميم طلب إنشاء فريق التحكيم؛ كما يجب على رئيس جهاز تسوية النّزاعات أنْ يخطر جميع أعضاء، وتكوين فريق التّحكيم الذي يفصل في النزاع.

ولا يوجد في مذكرة التّفاهم ما يمنع أحد أطراف النزاع من الإفصاح عن معلومات قدمها هو إلى فريق التّحكيم، بتعميمها على باقي الأعضاء أو الإفصاح عنها للجمهور، إلّا إذا رأى طرف آخر أنّ هذه المعلومات سرّية، وبالتالي عدم

الإفصاح عنها فله الحقّ بعد الإفصاح، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتأكّد الشفافيّة عند تنفيذ تقرير الفريق، وذلك من خلال مراقبة جهاز تسوية النزاعات لذلك؛ إذْ يجوز لأي عضو في المنظّمة أنْ يثير مسألة تنفيذ القرار بعد اعتماده من جهاز تسوية النزاعات، ويستلزم اتفاق التفاهم من الدولة العضو المعنيّة بالتنفيذ أنْ تقوم بتزويد الجهاز بتقرير مكتوب عن موقفها فيما يخص التزامها بتنفيذ، وإعمال القرار، ويتم توزيع التقرير على جميع الأعضاء للاطلاع عليه(الجمعة، 2001م، ص94 وما بعدها)

ثانياً-ترجيح السّمة القضائيّة على السّمة الدبلوماسيّة :

ابتداءً وقع خلاف بين الدول المتفاوضة حول الأسلوب والمنهج الذي سيتبع لتسوية المنازعات داخل المنظّمة في جولة ( الأوروغواي)، بين من يطالب بالطرق الدبلوماسية باعتبارها تتّسم بالمرونة لتسوية النزاعات، وخاصة أنّ تلك المنازعات غالباً ما تكون لها مضاعفات سياسية، وبين من يطالب بالطرق القضائيّة والقانونيّة من خلال تطبيق قواعد ملزمة في تسوية النزاعات، على أساس أنّ الحلول القضائية عادةً ما تكون واضحة ومعروفة سلفاً؛ كما أنّ إتباع الأسلوب القضائي لتسوية المنازعات من شأنه أنْ يعزز مبدأ المعاملة بالمثل والتجارة الحرة، وهو ما قد يجنب دول العالم الدخول في حروب تجاريّة قد تطول أحياناً (محمدين، 2004م، ص8 وما بعدها)

وتم تغليب الفريق الثاني المنادي بالطرق القضائيّة والقانونيّة، وكانت النتيجة النهائية لجولة الأوروغواي حاسمة في إضفاء الصبغة القضائية والقانونية على آليّات تسوية المنازعات، وذلك للأسباب التالية:

أ-إنّ تبني القرارات يكون تلقائيّاً :

وهذا يأتي من خلال النص على قواعد معيّنة تحول دون تعقيد الإجراءات أو دون تكوين فريق التحكيم، الذي يتولى الفصل في النزاع، فمن ناحية أولى تنص مذكرة التفاهم صراحة على ضرورة تكوين فريق التّحكيم بمجرد أنْ يطلب الطرف الشاكي ذلك، ودون أنْ يتوقف على أمر آخر، وهكذا يكون تكوين الفريق تلقائياً إلّا إذا كان هناك إجماع سلبي، أي إجماع جميع الأعضاء بمن فيهم العضو الشاكي على رفض الطلب على أنْ يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم(عمارة، 2016م، ص193)، في اجتماع يعقده خلال (60) يوماً بعد تعميم التقرير على الأعضاء، ويكون تبني التقرير تلقائياً، إلّا إذا كان هناك استئناف أو تمّ رفضه بالإجماع السلبي، وهذا حكم هام لم تقرره اتفاقية سابقة، ومن شأنه تأمين تنفيذ القرار لصالح الطرف الرابح دون عرقلة أو إبطاء من قبل الطرف الآخر الخاسر (Frieder Roesseler; 1995, Page. 18).

هذا ونصّت الفقرة الثانية من المادة (16) من مذكرة التفاهم على أنّه:" يقدمّ الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير الفريق مع أسبابها مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل مدة ما لا تقل عن (10) أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير ."

ب-أنْ تخضع كل الإجراءات لمدة زمنيّة محددّة :

يخضع جهاز تسوية المنازعات جميع الإجراءات لمدّة زمنية محددّة واجبة الاحترام من الأطراف المتنازعة، ومن أجهزة تسوية النزاعات (البارودي، 2004م، ص4)

ت-أنْ تكون هناك هيئة دائمة للاستئناف :

وهذه الهيئة واجبها النظر في الاستئناف المرفوع من أحد أطراف النزاع ضد التقرير الصادر عن فريق التحكيم، ويصْدق على تقرير جهاز الاستئناف ما يصْدق على تقرير فريق التحكيم من حيث تلقائية تبنيه من طرف جهاز تسوية النزاعات؛ كما تم تحديد المدّة الزمنيّة للاستئناف في (60) يوماً اعتباراً من يوم صدور القرار (محمدين، ص21 وما بعدها)

ثالثاً-استئثار جهاز تسوية المنازعات بتسوية المنازعات التّجارية:
يجب على الدّول الأعضاء أنْ تلتزم بالتقيّد بقواعد مذكّرة التّفاهم كأساس لتسوية المنازعات، وبالتالي فهي تحيل وبشكل عام على اختصاص النظر في المنازعات، لجهاز تسوية المنازعات دون غيره، وذلك عند سعي الأعضاء إلى تصحيح أي انتهاك بموجب الاتفاقية، أو إلغاء أو تعطيل أي من المميزات المقررة بموجبها لإحدى الدول الأعضاء، في سبيل بلوغ أي من الأهداف الأخرى للاتفاقيات الملحقة باتفاق المنظمة.
وجدير بالذكر أنّ مذكرة التفاهم لا تحظر بشكل تام اختيار وسائل بديلة؛ حيث يجوز للأطراف المتنازعة حل نزاعهم من خلال اتفاق متبادل مرخص به؛ كما يجوز للأطراف الدخول في مشاورات وبذل المساعي الحميدة (عمران، 2015م، ص465)، والتوفيق والالتجاء للتحكيم بشأن بعض المنازعات التي يتم تحديدها كوسيلة بديلة عن التقدّم لفرق تسوية النزاع، بشرط أنْ يتم ذلك تحت إشراف جهاز تسوية المنازعات بعد إخطاره بذلك (البشاري، 2004م، ص348)
وهناك اعتبارين لفكرة الاستئثارية (Canal Forgues; 2003, Page.11 et au-delà):
الأول- مبني على أساس الحد من الضرر الذي يلحقه تعدد الإجراءات، فيما لو كان هناك أكثر من وسيلة أخرى لتسوية النزاعات، هذا إلى جانب آليّة التسوية التي أتاحتها مذكرة التفاهم.
الثاني- توحيد آليّة تسوية النزاعات بين جميع الدول الأعضاء لمنع أي شقاق أو اختلاف، خاصة بين الدول المتفاوتة من حيث القوّة الاقتصاديّة؛ حيث تكون الدول الصغرى عرضة لضغوط اقتصاديّة من الدول الكبرى، وربما لهذا السبب جاء الجهاز الجديد بمجموعة من الإجراءات تضمن الشفافية للتسوية من أولها إلى آخرها.
ونرى أنّ هذه الخصائص قد تميّز بها جهاز تسوية المنازعات، ونتج عن هذا التميز نظام موحد يغطي جميع الاتفاقيّات الموقّعة في جولة الأوروغواي، والاتفاقات التي ستوقّع في المستقبل، ووضعت تحت إشراف جهاز مؤسساتي وحيد، هو جهاز تسوية النزاعات في المستقبل بين الأطراف .

**الخاتمة:**
بعد أنِ انتهينا من هذا البحث المتواضع توصّلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:
أولاً- النتائج:
1- تعد منظّمة التّجارة العالميّة من المنظمات التي تهتمّ بموضوع التّجارة من حيث استيراد وتصدير السلع والبضائع بين الدول، انبثقت سنة 1995 بعد العديد من المفاوضات بين الدّول بعد الحرب العالميّة الثانية، فهي كنظام قانوني تحتوي على العديد من القواعد القانونية كغيرها من المعاهدات أو الاتّفاقات الدولية.
2- تختصّ هذه المنظّمة بفض المنازعات التجاريّة القائمة وتنظيم جولة مفاوضات دولية أخرى لتحقيق المزيد من تحرير التّجارة العالميّة بإزالة كافة القيود الجمركية المفروضة عليها لتوسع عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات والبضائع والأشخاص.
3- الانضمام وطلب العضويّة إلى منظّمة التّجارة العالميّة يكون بإرادة واختيار الدول، فالمعروف أنّ كل المنظّمات العالميّة بما فيها منظّمة التّجارة العالميّة تكون باتّفاق ارادي، يجمع الدّول لتحقيق مصالح مشتركة، وهو ما يؤكّد مبدأ السيادة الذي يعتبر من أهم مبادئ العلاقات الدوليّة في الوقت الحاضر.
4- ومن الصعوبات التي تواجه الدول، وخاصة النامية، أنْ الدّول المتقدّمة منذ أنْ وقّعت على اتفاقية (الجات) لسنة 1947، واتّفاقية مراكش لإنشاء منظّمة التّجارة العالمية لها الحصة الكبيرة من مكاسب التّجارة الدوليّة،

وسبب ذلك أنّ هذه الدول قد نجحت في المفاوضات فيما بينها لتحقيق أهدافهم واستخدام نفوذهم السياسي والاقتصادي للضغط على الدّول النامية.

**ثانياً- التوصيات:**

1- يجب على الدّول النامية القيام ببناء إطار اقتصادي مشترك وفعال لتعبئة كل الإمكانات والقدرات المتاحة لها، للوصول إلى وحدة اقتصاديّة قويّة، قادرة على المواجهة والمنافسة العالميّة؛ كما يجب على الدول النامية التكتل في مفاوضات ومؤتمرات منظّمة التّجارة العالميّة واتخاذ مواقف موحدة وصارمة للدفاع عن مصالحها المشتركة.

2- يجب على الدول العربية، عن طريق اللجان المختصة في جامعة الدول العربية أنْ تلعب دوراً مهماً يتمثل في تنسيق الجهود العربيّة لتحقيق وحدة تجاريّ، وتكامل اقتصادي عربي، وتعزيز إقامة المشروعات العربيّة المشتركة.

3- يجب على الدّول الأعضاء في منظّمة التّجارة العالميّة أنْ تتّخذ موقف موحّد أمام الهيمنة الأمريكيّة على هذه المنظّمة وانفرادها بقرارات تعكس سلباً على الدّول وخاصة النامية.

## المراجع

**اولاً- كتب اللغة العربية:**


1- ابن منظور (1419هـ-1999م)، لسان العرب، ج12، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- بن زكريا، أحمد بن فارس (1399هـ- 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

3- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1420هـ-1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.

4- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.

5- المناوي، عبد الرؤوف(1410هـ-1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة.

ثانياً- الكتب القانونية:

6- أبو العلا، محمود محمد (2021م)، الجات (النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر)، دار الجميل، القاهرة.

7- البشاري، منيرة أحمد عبد الله (2004م)، فض المنازعات التجارية: دراسة لمبدأ التفاوض في منظمة التجارة العالمية، شركة ناس للطباعة، القاهرة.

8- الحاج، محمد علي (2014م)، منظمة التجارة العالمية، (نشأتها-أهدافها- مبادئها، وأجهزتها، ونظام العضوية فيها وعلاقتها بحقوق العمل والبيئة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

9- الفتلاي، سهيل حسين (2009م)، منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

10- حجازي، هديل وشلومان، هانس (2013م)، منظمة التجارة العالمية (لماذا وكيف تعتبر منظمة التجارة العالمية هامّة بالنسبة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية)، مركز التجارة الفلسطيني، رام الله.

11- عبد الحميد، عبد المطلب (2005م)، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروجواي لسيتال وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية.

12- عمران، فارس محمد (2015م)، موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والدول الخليجية ودول أخرى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ج2، ط2، القاهرة.
13- يوسف، محمد صافي (2003م)، النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة.

**ثالثاً- الرسائل العلمية:**

14- خوري، طارق سامي حنّا (2018)، رسالة ماجستير بعنوان (صندوق النقد الدولي في التأثير على القرارات السياسية)، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
15- الجبوري، فاروق حسن (2023)، رسالة دكتوراه بعنوان (دور البنك الدولي في تعزيز حق الإنسان في التنمية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس.

رابعاً- المجلّات والدوريات العلمية:

16- الجمعة، خالد محمد (2001)، بحث بعنوان (آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية)، منشور في موسوعة دراسات إستراتيجية، العدد الرابع والستون.
17- الحويش، ياسر (2010م)، بحث بعنوان (تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري، تحكمية أم إحكام؟)، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السادس والعشرون، العدد (2).
18- الداودي، نور الدين (2017)، بحث بعنوان (ضمانات التقاضي أمام المنظمة العالمية للتجارة)، منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد السابع عشر.
19- الدعجة، حسن عبد الله وآخرون (2020)، بحث بعنوان (أثر منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية الكويتية)، منشور في المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد الخامس، العدد (10).
20- القاضي، تركي محمود مصطفى (2021م)، بحث بعنوان (نقل الاختصاص من القضاء الوطني إلى التحكيم التجاري، دراسة مقارنة)، منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد (2).

خامساً- المؤتمرات والندوات العلمية:

21- المستشار البارودي، حسن (2004م)، بحث بعنوان (تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية)، قدّم إلى ندوة (الويبو) الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامّين والمحامين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 12 و13/ يوليه- تموز.

سادساً- الاتفاقيات الدولية:

22- اتفاقية الجات بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947م.
23- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1948م.
24- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 1994م.
25- مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات لسنة 1994م.

**سابعاً-الكتب الأجنبية:**

-26Bossche Peter Van Den (2005); Debating the Futue of the World Trade Organization, Divergent Views on the 2005 Sutherland Report, Journal of lnternational Econornic law 8 (3 .)

-27Clayston Yeutter (1994); the Uruguay round, an assessment, Washington economic, U.S, information agency, No.(79), April.

- 28Frieder Roesseler(1995); Les procédures de règlement des différents de l'OMC, recueil des textes juridiques, OMC, Genève.

-29Gray Kevin R (2004); Accommodating MEAS in Trade Agreements, International Environmental Governance Conference, Paris, 15-16 / March.

-30Hoekman Bernard M and Mavroidis Petrosc (2007); The world Trade Organization, Law. Economics, and politics, First Edition. Routledge, Minnesota, U S A.
-31Hoekman Bernard, Mattoo Aaditya, and English Philip, editors (2002); handbook, Development, Trade, and the WTO, The World Bank, Washington, D.C.
-32Jackson John H (2001); A research entitled (The Constitution of the World Trade Organization and Proposed Reforms, Reconsidering Seven Absurdities), published in the Journal of International Economic Law, fourth year, first issue.
-33Malacrida Reto (2008); Towards Sounds and Fairer WTO Retaliation, Suggestions for Possible Additional Procedural Rules Governing Members' Preparation and Adoption of Retaliation Measures, (Journal of World Trade, hereinafter: JWT.(
-34Pauwelyn Joost (2006); “Opening Up” The WTO, What Dose It Mean For China? Speech Delivered at: China University of Political Science and Law (CUPL), Beijing, 9 October.